

المدونة الكبرى

أقل من الثلث فأثمرت النخل فأصابت الثمرة جائحة أيوضع عنه لذلك شيء من الكراء في قول مالك قال نعم لا يوضع عنه للجائحة من الكراء قليل ولا كثير قلت وهذا قول مالك قال نعم كذلك قال مالك قلت ولم لا يوضع عنه الجائحة وقد وقع الكراء على ثمرة النخل وعلى كراء الدار قال لأن ثمرة النخل لم يقع عليها من الكراء شيء وإن اشترطت وإنما هي تبع للدار وهي تشتري وليس فيها ثمر فيجوز فهذا يدل على أنها لغو قلت أرأيت أن اكتريت دارا وفيها نخل كثيرة وليس النخل تبعا للدار فاكترت الدار واشترطت ما في رأس النخل من الثمر قال أن كان ما في رأس النخل من الثمر قد طاب للبيع فذلك جائز وإن كان ما في رأس النخل لم يحل بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل قلت فان كان ما في رأس النخل قد حل بيعه فاكترت الدار واشترطت ما في رأس النخل قال ذلك جائز قلت فان أصابت الثمرة التي في رأس النخل جائحة وأصابت الجائحة ثلث ثمرة النخل فصاعدا قال يوضع ذلك عن المتكاري الذي اشترط ثمرة النخل قلت وكيف يوضع ذلك عن المتكاري قال ينظر إلى قيمة ثمرة النخل يوم اكتري الدار وإلى مثل كراء الدار ثم يقسم الثمن على ذلك فما أصاب الثمرة من ذلك فهو ثمن للثمرة فان أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث الثمن من حصة ما أصاب الثمرة من جميع ما نقد المتكاري وإن أصابت الجائحة أقل من الثلث لم يوضع عنه من ذلك قليل ولا كثير